

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرار:**

( مادة وحيدة )

وافق على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذى القعدة سنة ١٤١٩ هـ

( الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٩ م ) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المنعقدة في ١٧ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ

( الموافق ٣ مايو سنة ١٩٩٩ م ) .

## اتفاق

بين

**حكومة جمهورية مصر العربية**

و

**حكومة جمهورية بيلاروس**

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب  
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيلاروس والمشار إليها  
فيما بعد بالطرفين المتعاقددين .

رغبة منها في إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب  
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ،  
قد اتفقنا على ما يلى :

### **(المادة ١)**

#### **النطاق الشخصي**

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتاها .

### **(المادة ٢)**

#### **الضرائب التي يتناولها الاتفاق**

- ١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبaitها
- ٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على مجموع الأجر أو المرتبات التي تدفع بواسطة المشروع وأيضا الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على وجه المخصوص :

(أ) بالنسبة لجمهورية بيلاروس :

١ - الضريبة على الدخل والأرباح من مشروعات اتحادات وهيئات .

٢ - ضريبة الدخل على الأفراد .

٣ - الضريبة على الأموال العقارية .

(ويشار إليها فيما بعد بضرائب بيلاروس) .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١ - الضريبة العقارية (تشمل ضريبة الأطيان والضريبة

على العقارات المبنية) .

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعية .

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مندية من الضرائب المبنية

عالية أو المفروضة بطرق أخرى (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة

في جمهورية مصر العربية)

٦ - تسرى أحكام الاتفاق أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها

تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاق بالإضافة إلى أو بدلًا من الضرائب السارية .

وتقوم الهيئات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإخطار بعضها البعض بأية تعديلات

جوهرية تمت في قوانينها الضريبية .

## المادة (٣)

## تعريفات عامة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، ما لم يقض النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بـمطلع (الدولة المتعاقدة) ، (الدولة المتعاقدة الأخرى)

جمهورية بيلاروس أو جمهورية مصر العربية حسبما يتطلبه النص .

(ب) يقصد بـمطلع «بيلاروس» جمهورية بيلاروس وعندما يستخدم بالمعنى

الجغرافي يقصد به الإقليم التي تمارس عليه جمهورية بيلاروس حقوق

السيادة والولاية وفقا لقوانين بيلاروس وفيما يتفق مع القانون الدولي .

(ج) يقصد بـمطلع « مصر » جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى

الجغرافي يشمل تعبير مصر :

(أ) المياه الإقليمية .

(ب) قاع البحر وما تحت قاع البحر والمناطق المتاخمة فيما وراء المياه

الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي

بتقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق وفي حدود

الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التي يسرى عليها الاتفاق

في مجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال .

(د) يقصد بـمطلع «شخص» فرد أو شركة أو أي مجموعة أشخاص أخرى .

(هـ) يقصد بـمطلع «شركة» :

١ - في بيلاروس : أي شخص قانوني أو هيئة ذات شخصية اعتبارية

تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

٢ - في مصر : أي شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية

الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(و) يقصد بعبارة «مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين» و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بمصطلح «النقل الدولى» أى نقل يتم عن طريق السفن ، الطائرات . يقوم به مشروع مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويستثنى من ذلك تشغيل السفن والطائرات بين أماكن فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ح) يقصد بمصطلح «مكان الإدارة الفعلية» المكان الذى تم منه إدارة الشركة وتولى شئونها بالفعل ، وكذلك يقصد بهذا التعبير المكان الذى يتم فيه اتخاذ القرارات على أعلى مستوى فيما يتعلق بالسياسات الضرورية لإدارة الشركة ، ويعنى أيضا المكان الذى يلعب دورا بارزا فى إدارة الشركة من الناحية الاقتصادية والعلمية ، وهو المكان كذلك الذى تحتفظ فيه سجلات الحسابات شديدة الأهمية .

(ط) يقصد بمصطلح «مقر ثابت» مكان ثابت كالمكتب أو كالحجرة يقوم من خلالها الشخص الذى يؤدى خدمات شخصية مستقلة بممارسة نشاطه بصورة جزئية أو كلية .

(إ) يقصد بمصطلح «مواطن» :

- ١ - أى فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .
- ٢ - أى شخص قانونى ، شركة تضامن أو الشركات التى تعتبر كذلك طبقا للقانون السارى فى إحدى الدولتين المتعاقدتين .

(ك) يقصد بمصطلح «السلطة المختصة» :

- ١ - فى بيلاروس ، لجنة الضرائب الحكومية التابعة لبيلاروس أو المخول بتمثيلها .
- ٢ - بالنسبة لمصر : وزير المالية أو المخول بتمثيله .

٣ - عند تطبيق هذا الاتفاق بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأية عبارة لم يرد لها تعريف محدد ، المعنى المقرر له في القوانين المعهود بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي يتناولها هذا الاتفاق ، وذلك مالم يقض النص بخلاف ذلك .

(المادة ٤)

### المقيم

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بعبارة «مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين» أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة بها وذلك بحكم مسكنه . المكان المقيد به ، محل إقامته ، أو أي معيار آخر من طبيعة مماثلة .

٢ - في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين ، فإن حالته هذه تعالج كالتالي :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، يعتبر مقيماً بالدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي توجد فيها مركز مصالحة الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التي له فيها محل إقامته المعتمد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد في أي منها يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها

(د) إذا كان لا يحمل جنسية أي من الدولتين المتعاقدتين ، تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣ - في حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين ، تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

- (أ) يجب أن يكون مقيما بالدولة التي يحمل جنسيتها .
- (ب) إذا لم يكن حاملا لجنسية أي من الدولتين يجب أن يكون مقيما بالدولة التي يدير منها المشروع فعليا .

#### **المادة (٥)**

##### **المنشأة الدائمة**

١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بعبارة «المنشأة الدائمة» المقر الثابت للعمل الذي يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» على وجه الخصوص :

- (أ) محل الإدارة .
- (ب) الفرع .
- (ج) المكتب .
- (د) المصنع .
- (هـ) الورشة .
- (و) النجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
- (ز) الأماكن المستخدمة لبيع السلع والبضائع .

- ٣ - موقع البناء أو الإنشاء ، أو مشروع التجميع أو التجهيز أو أنشطة الإشراف المتعلقة بذلك ، تشكل منشأة دائمة إذا ما استمر لمدة تزيد على (١٢) شهرا .
- ٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، لا تشمل عبارة «المنشأة دائمة» ما يلى :
- (أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع والبضائع المملوكة للمشروع .
  - (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو التسليم .
  - (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر .
  - (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء السلع أو البضائع أو لجمع معلومات للمشروع .
  - (ه) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأى نشاط آخر ذى صفة تمكينية أو مساعدة للمشروع فقط .
  - (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط مجموعة من الأنشطة المشار إليها في المقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناتج عن مجموعة هذه الأنشطة ذات صفة تمكينية أو مساعدة .
- ٥ - استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كان شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تطبق عليه أحكام الفقرة السادسة - يعمل نيابة عن مشروع وله عادة سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين . فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة لأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة من قبل الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة التي لا يجعل المركز الثابت إذا ما زاول هذه الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .

٦ - لا يسمح لمشروع أن يكون له منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له وضع مستقل شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود نشاطهم المعتمد وفي كل الأحوال عندما يركز الوكيل نشاطه كاملاً من أجل هذا المشروع لم يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل في إطار المعنى الوارد بهذه الفقرة .

٧ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بآية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيها من الشركاتين منشأة دائمة للأخرى .

٨ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذا صفة مستقلة من ينطبق عليه أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة .

#### (المادة ٦)

#### **الدخل الناتج من أموال عقارية**

١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة والغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة «أموال عقارية» المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال ، لاتعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

- ٣ - تطبق أحكام الفقرة الأولى على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو من تأجيرها أو من استعمالها على أي نحو آخر .
- ٤ - تطبق كذلك أحكام الفقرتين الأولى والثالثة على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة ٧)

### **الأرباح التجارية الصناعية**

- ١ - الأرباح التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط مالم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .
- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخضع المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققتها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعًا مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .
- ٤ - إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

- ٥ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً مجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتهرت سلعاً أو بضائع للمشروع .
- ٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تُنْسَب إلى المنشأة الدائمة تحدد بذات طريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للأخذ بما خلاف ذلك .
- ٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق فإن أحكام هذه المادة لا تدخل بأحكام تلك المواد .

#### المادة (٨)

#### النقل الدولي

- ١ - تخضع الأرباح التي يستمدّها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضرائب في تلك الدولة فقط .
- ٢ - لأغراض هذه المادة فإن الأرباح الناجمة من تشغيل سفن أو طائرات لأغراض النقل الدولي تتضمن أرباحاً ناجمة من تأجير سفن أو طائرات نقل خالية من طاقمها وذلك عندما تستخدم في النقل الدولي ، إذا كان مثل هذا الدخل من التأجير أمراً عارضاً بالنسبة لدخل آخر مشار إليه بالفقرة الأولى .
- ٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الدخل الناتج من الاشتراك في اتحادات شركات أو نشاط تجاري مشترك أو في وكالة دولية .

#### المادة (٩)

#### المشروعات المشتركة

١ - إذا :

- (أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين ، لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة بما في ذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين الخاضعة للضريبة تتضمن أرباحا تخضع بالنسبة لها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب في تلك الدولة الأخرى ، وكانت تلك الأرباح المضمنة ستحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتبع إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ، وتقوم الهيئات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينهما إذا لزم الأمر .

٣ - لا تقوم الدولة المتعاقدة بتغيير أرباح مشروع طبقا للظروف المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المحددة في قوانينها المحلية وفي أية حال بعد مرور (٥) سنوات من نهاية العام الذي تحقق فيه أرباح مشروع تلك الدولة التي خضعت لهذا التغيير .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرات (٢ ، ٣) في حالة التهرب أو الخطأ العمدى أو الإهمال .

## (المادة ١٠)

## أرباح الأسهم

- ١ - تخضع أرباح الأسهم التي توزعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مائيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع مثل هذه الأرباح للضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي تقدم بها الشركة الموزعة للأرباح ، وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم . لا تخل هذه الفقرة بالضريبة المفروضة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .
- ٣ - يقصد بعبارة «أرباح الأسهم» الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو حقوق أخرى بخلاف الديون المشتركة في الأرباح كذلك الدخل الناتج من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل الناتج من الأسهم طبقا لقوانين الدولة المقيدة بها الشركة الموزعة للأرباح .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١١، ١٢) إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم مقينا في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى المقيدة بها الشركة الدافعة لهذه التوزيعات من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن تكون الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما يتطلب الأمر .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى التي تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات تدفع لقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة فعليها بنشاء دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ولو كانت توزيعات المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

(المادة ١١)

### **الفوائد**

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المسفيدي للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن (١٠٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .

٣ - يقصد بمصطلح «الفوائد» في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أو لم تكن وسواء كانت أم لم تمنع حق المشارك في أرباح المدين ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك الأقساط والجوائز المتعلقة بمثل هذه السندات والأذونات لا تعتبر غرامات التأخير فوائد لأغراض هذه المادة .

٤ - لاتطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت بها الفوائد إما نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعليًّا بـ تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما يتطلب الأمر .

٥ - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو تلك الدولة نفسها ، أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواه ، كان مقيناً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى هاتين الدولتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر ، بالقياس إلى سند المديونية الذي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لاتطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

#### المادة (١٢)

#### الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- ٢ - ومع ذلك ، تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة لن تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بمصطلح «إتاوات» المستخدم في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق النشر الخاص بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام والشرائط التي تذاع بالراديو والتليفزيون .
- أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب أو معاجنة أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو عربات النقل أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١١، ٢٠) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويعارض في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًّا من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤودى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .
- ٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيناً في تلك الدولة المتعاقدة أو لا يمتلك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية الذي ينشأ عنه الإتاوات وكانت تلك المنشأة أو المركز الثابت تحمل الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحکام هذه المادة لاتطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يقتصر الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة متعاقدة وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

#### المادة (١٣)

#### الأرباح الرأسمالية

##### (الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال)

١ - الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم في دولة متعاقدة وكانت في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة فهذه الأرباح بما فيها تلك الناتجة من التصرف في تلك المنشأة دائمة (ووحدتها أو المشروع كله) أو الناتجة من التصرف في المركز الثابت قد تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣ - الأرباح التي يستمدّها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

## (المادة ١٤)

**الخدمات الشخصية المستقلة**

- ١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة في تلك الدولة فقط ، إلا أن مثل هذا الدخل يخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية :
- (أ) أن كان لدى الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ففي هذه الحالة يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى الذي يخضع فقط لهذا المركز الثابت .
- (ب) إذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوى أو تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة (١٢) شهراً فإنه يخضع للضريبة بها بالنسبة فقط لشلل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - تشمل عبارة «الخدمات الشخصية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

## (المادة ١٥)

**الخدمات الشخصية غير المستقلة**

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط مالم يمارس الوظيفة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا قام بممارسة الوظيفة على هذا النحو فإن المكافآت التي يستمدتها من هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط إذا :

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدّة لا تجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً خلال السنة الميلادية ، و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ، و

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملّكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة قد تخضع المكافأة المستمدّة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع بدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة .

#### المادة (١٦)

### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين

#### من مستوى الإدارة العليا

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

## (المادة ١٧)

**الفنانون والرياضيون**

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنانى المسرح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون أو الموسيقيين أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر ، فيخضع ذلك الدخل استثناء من أحكام المواد (٧، ١٤، ١٥) للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

## (المادة ١٨)

**المعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة**

١ - بالإشارة إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) تخضع المعاشات والمكافآت المائمة المدفوعة لشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة ، للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - استثناء من الأحكام الواردة في الفقرة (١) ، تخضع المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التأمينات الاجتماعية القانونية للدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في تلك الدولة فقط .

٣ - يقصد بمصطلح «الإيرادات المرتبة لمدى الحياة» مبلغ معين يدفع لفرد بصفة دورية في مواعيد محددة خلال حياته أو خلال مدة معينة محددة بوجوب التزام بأدا ، هذه المدفوعات وتعريض مناسب وكامل في شكل نقدى أو عينى

**المادة (١٩)****الوظائف الحكومية**

- ١ - (أ) المكافآت بخلاف المعاش ، والتي تدفعها دولة متعاقدة إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- (ب) ومع ذلك فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الفرد مقينا في تلك الدولة ، وكان :
- ١ - يتمتع بجنسية تلك الدولة ، أو
  - ٢ - لم يصبح مقينا في تلك الدولة فقط لأجل تأدية الخدمات .
- ٢ - (أ) أي معاش يدفع بواسطة ، أو من أموال إنشائها دولة متعاقدة لفرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- (ب) ومع ذلك فإن مثل هذا المعاش يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقينا في تلك الدولة و يتمتع بجنسيتها .
- ٣ - تسرى أحكام المواد (١٥، ١٦، ١٨) على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات مؤداة عن أنشطة صناعية أو تجارية تقوم بها الدولة المتعاقدة .

**المادة (٢٠)****الطلاب**

- ١ - المبالغ التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب المقيم أو الذي كان مقينا قبل زيارته للدولة المتعاقدة مباشرة ، في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وتواجده في الدولة الأولى بغرض الدراسة أو التدريب فقط ولتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .
- ٢ - ..... ويطبق نفس ماورد في الفقرة (١) لأى مقدار مادى يمثل مكافأة تشجيعية للدراسات أو التدريب وتكون ضرورية لنفقات المعيشة .

**المادة (٢١)****الأساتذة والمدرسوون والباحثون**

- ١ - إذا قام مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بزيارة للدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي فيها وكانت زيارته فقط من أجل التدريس أو البحث العلمي في هذه المؤسسة لمدة لا تزيد عن ستين فإن المكافأة التي يحصل عليها من التدريس أو البحث لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المكافآت المستمدة من الأبحاث التي تتم بصفة أساسية بغرض المنفعة الخاصة ولصالح شخص أو أشخاص معينة وليس بغرض المنفعة العامة .

**المادة (٢٢)****الدخول الأخرى**

- ١ - تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة - أينما تنشأ - والتي لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذا الاتفاق للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو معروف في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان مستلم الدخل مقينا في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدى في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكان الحق أو الأموال الذي تعلق به تحصيل الدخل مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحالة .

## (المادة ٢٣)

**طرق تجنب الازدواج الضريبي**

- ١ - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذا الاتفاق تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ للضريبة على الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى . على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل الذي يحسب قبل منح الخصم - المنسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على حسب الأحوال .
- ٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لأى من أحكام هذا الاتفاق فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل هذا المقيم .
- ٣ - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذا الاتفاق تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ للضريبة على الدخل والمدفوعة في الدولة الأخرى على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال .

## (المادة ٢٤)

**عدم التمييز**

- ١ - مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى أو قد يخضعوا لها إذا ما وجدوا في نفس الظروف ، خاصة فيما يتعلق بالإقامة .

- ٢ - الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة .
- ٣ - لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بمنع مقيم أية سموحات شخصية أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنعه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .
- ٤ - فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن الفوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف وبالتالي ، يتم خصم أي ديون مستحقة على مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تحديد ممتلكات المشروع الخاضعة للضريبة طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت تمنع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى .
- ٥ - لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس المالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة مذكورة أولاً تختلف أو أنقل عبئها في الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المشار إليها أولاً والتي رأس المالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص مقيم في دولة ثالثة .
- ٦ - استثناء من أحكام المادة (٢) تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع ووصف .

**المادة (٢٥)****إجراءات الاتفاق المتبادل**

- ١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاق جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولة ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقينا فيها أو يعرضه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا لها إذا كانت حالته تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٤) وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتبارا من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذا الاتفاق .
- ٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق .
- ٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . ويجوز لهما أيضا التشاور معا لتجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في الاتفاق .
- ٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة وعندما يبدو أنه من المستحسن تبادل الآراء شفهيا من أجل التوصل إلى اتفاق في هذا الصدد ، يمكن أن يتم ذلك من خلال لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

**المادة (٢٦)****تبادل المعلومات**

- ١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو الالزمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة وخاصة بالضرائب التي يشتمل عليها الاتفاق وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاه لا يتعارض مع الاتفاق .

ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقاً لقوانينها الداخلية ويكون إفشاوها فقط للأشخاص والسلطات بما في ذلك (المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة برسم وتحصيل وتنفيذ ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاق وهؤلاء الأشخاص والسلطات سيستخدمون المعلومات مثل هذه الأغراض فقط ولمن يجوز إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو في الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إزام الدولة المتعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يكن الحصول عليها طبقاً لقوانين أو للنظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء، أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاوها مخالفات للنظام العام .

#### المادة (٢٧)

#### **أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية**

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزایا الضريبية المنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقاً لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

#### المادة (٢٨)

#### **دخول حيز النفاذ**

١: يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد قيام الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بإنفاذ الإجراءات الداخلية اللازمة .

- ٢ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد (١٥) يوما من تاريخ آخر الإخطارات المشار إليها في الفقرة (١) وتسري أحكامه :
- (أ) على الضرائب المحتجزة من المتبقي على الدخل الذي يتم الحصول عليه في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .
- (ب) على الضرائب الأخرى ، والضرائب المفروضة عن أية فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لتاريخ دخول هذا اتفاق حيز التنفيذ .

#### المادة (٢٩)

#### إنهاء الاتفاق

يستمر العمل بهذا الاتفاق حتى ينهى العمل به بواسطة دولة متعاقدة . ويكون لكل من الدولتين المتعاقدين إنها ، الاتفاق بإرسال إخطار مكتوب بذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية تبدأ بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاق . وفي هذه الحالة لا يصبح هذا اتفاق ساريا :

- (أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة من المتبقي على الدخل المستمد في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار .
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى والضرائب المفروضة عن أية فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار

وإشهادا لما تقدم تم التوقيع على هذا الاتفاق بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض .

حرر في القاهرة يوم ١٦ يونيو ١٩٩٨ من أصلين بكل من اللغات العربية والروسية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجع النص الإنجليزي

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة جمهورية بيلاروس

(إمضاء)

(إمضاء)

## قرار وزير الخارجية

رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٩

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٥/٦ :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩/٥/٢٧

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٣

وزير الخارجية

عمرو موسى